قاعدة سد الذرائع وأثرها في باب النكاح عند المالكية

أعده / د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

قسم أصول الفقه كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة المجمعة ـ السعودية

ملخص البحث:

إن قاعدة سد الذرائع من القواعد الأصولية المهمة التي روعيت مآلات الأحكام في ضوئها، فجاء هذا البحث دراسة نظرية تطبيقية مجسدة رعاية المذهب المالكي لهذه القاعدة عموما، ومؤصلة لبعض مسائل النكاح في المذهب المالكي خصوصا، وتأتي أهمية هذه الدراسة تبين مدى ارتباط هذه القاعدة بمقصد حفظ النسل، وإبرازه دورها في استنباط الأحكام.

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي اقتضى تتبع فروع المذهب المالكي في باب النكاح، وقد اشتملت على ثمانية عشرة مسألة ابتداء بباب الخطبة ومرورا بأركان النكاح وشروطه، وانتهاء بالمعاشرة وأحكامها.

وانتهيت في هذا البحث إلى نتائج أهمها:

- أن رعاية المالكية لقاعدة الذرائع مبعثه الاحتياط للفروج ورعاية مقصد حفظ النسل.
- مآلات الأفعال والأقوال لها حظ من النظر في التشريع الإسلامي.
- وتوصي الدراسة بالتأصيل لفروع المذهب المالكي في ضوء هذه القاعدة وفي غيرها من الأصول المعتبرة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع _ فتح الذرائع _ حفظ النسل

Abstract

This study investigates one of the most important principles upon which the consequences of conventions are based. Therefore, it is considered as applied theoretical study reflecting the Maliki doctrine in general and setting the basic conditions of marriage in the Maliki's doctrine in particular.
The significance of this study arises to clarify to how extend the connection of this principle with the aim of protecting the offspring and reflecting its role in extrapolating the provisions.This study is based on the inductive and analytical method which entails tracing the branches of the Maliki's doctrine regarding the marriage chapter which consists of eighteen points of relevance, starting from betrothal through marriage conditions and ending with the terms of sexual intercourse. This study arrives at the following results: The adoption of the Maliki's pretext principle stems out of the following facts:

١. Protection of human genitals.

٢. Continuation of the offspring .

٣. The consequences of the actions and verbal talks are considered in the Islamic jurisdiction.

This study recommends the rooting of the branches of the Maliki school of thought on this rule and other significant origins

Keywords:(Averting the pretexts – opening the pretexts – the purpose of offspring).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي نهى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذريعة إلى سبه سبحانه، فقال عز من قائل (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[١] والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد ...!

يأتي هذا البحث الموسوم بـــــــــ " سد الذرائع عند المالكية وأثرها في النكاح" لنقف من خلاله على دقة فقهاء المالكية في استنباط الأحكام الفقهية المبنية على هذه القاعدة في باب النكاح، ولنقف على مدى رعايتهم لمقاصد الشرع في حفظ النسب والاحتياط للأبضاع.

_ مشكلة البحث:

١ـ ما دور قاعدة سد الذرائع في عملية استنباط الأحكام؟

٢ـ ما مدى ارتباط قاعدة سد الذرائع بمقصد حفظ النسل؟

٣ـ هل كل ذريعة تسد؟

٤ـ ما أوجه اعتبار المالكية للذرائع عند بناء بعض أحكام النكاح عليها؟

_ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

١ـ إبراز دور قاعدة سد الذرائع في استنباط الأحكام.

[١] ـ سورة الأنعام الآية ١٠٨

٢ـ بيان مدى ارتباط القاعدة بمقصد حفظ النسل.

٣ـ بيان أوجه أخذ فقهاء المالكية بالقاعدة في باب النكاح.

_ أهداف البحث:

١ ـ التعرف على قاعدة الذرائع وحجيتها ومدى ملاءمتها لمقاصد الشرع.

٢ـ ابراز الأثر الفقهي لقاعدة الذرائع في باب النكاح عند المالكية.

_ الدراسات السابقة:

تناول الأصوليون قديما وحديثا قاعدة سد الذرائع بالدراسة والتفريع عليها غير أني لم أقف على من فرع عليها في باب النكاح عند المالكية ، وإن كانت هناك دراسات عنت بهذه القاعدة وتفريعاتها على المذهب المالكي إلا أن التفريع عليها كان على جل الأبواب الفقهية لا سيما باب المعاملات المالية، ومن أبرز ما اطلعت عليه من الدراسات المعاصرة كتاب سد الذرائع في الفقه المالكي لمؤلفه د. محمد بن أحمد سيد أحمد زروق ، وقد تناول المؤلف في كتابه القاعدة بصورة عامة من حيث المفهوم والحجية وأحكامها وأقسامها والأسس التي تقوم عليها والضوابط التي تتحكم في منهج المالكية في سد الذرائع ، واستشهد لها بفروع فقهية من أبواب شتى ، وربما لم يتجاوز استشهاده في باب النكاح ثلاثة أو أربعة مسائل.

ومما امتازت به هذه الدراسة تأصيلها لجل المسائل في باب النكاح، مع بيان وجه سد الذريعة في كل مسألة.

_ أسباب اختيار الموضوع:

١ـ ابراز الأثر الفقهي لقاعدة الذرائع وبيان أهميتها في استنباط الأحكام

٢ـ التأصيل الفقهي لمسائل النكاح عند المالكية وبيان وجه رعايتهم لقاعدة الذرائع فيها

_ منهج البحث:

ـــ منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والتزم فيه بالآتي:

١- التفريع على القاعدة من باب النكاح، وتحرير المسألة محل البحث تحريرا دقيقاً.
٢- عزو الآيات إلى سورها.
٣- تخريج الأحاديث النبوية من دواوين السنة المعتبرة.
٦ـ عند الإشارة إلى المرجع أوثقه توثيقا كاملاً في المرة الأولى، ومن ثم أشر إليه دون اسم المؤلف في حالة عدم تماثله مع مرجع آخر.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الذرائع والفرق بين الذريعة والمقدمة والذريعة والحيلة
المطلب الأول: مفهوم الذريعة في اللغة
المطلب الثاني: مفهوم الذريعة في اصطلاح المالكية
المطلب الثالث: الفرق بين الذريعة والحيلة والذريعة والمقدمة
المبحث الثاني: أقسام الذرائع وأحكامها وأدلة اعتبارها.
المطلب الأول: أقسام الذرائع
المطلب الثاني: أدلة اعتبار سد الذرائع عند المالكية
المبحث الثالث: تطبيقات سد الذرائع في باب النكاح عند المالكية.
المطلب الأول: مسائل في الخطبة
المطلب الثاني: مسائل في أركان النكاح وشروطه:
المطلب الثالث: مسائل في المعاشرة الزوجية
المطلب الرابع: مسائل في الفرقة

المبحث الأول: مفهوم الذرائع والفرق بين الذريعة والمقدمة والذريعة والحيلة

المطلب الأول: مفهوم الذريعة في اللغة:

الذريعة في اللغة: أصلها ذرع، وتأتي في اللغة بمعان عدة منها: الذراع العضو الممتد مما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى،...والذراع من يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير....وذَرَعَ الرجلُ: رفع ذراعيه منذراً أو مبشراً.... والتَّذْرِيع في المشي: تحريك الذِّراعين[١]، ومن معانيها السبب، يُقال: فلان ذريعتي إليك، أَي سببي ووصلتي الّذي أَتسبب به إليك[٢]، وتأتي أيضاً بمعنى الوسيلة: قال في مختار الصحاح والذريعة الوسيلة وقد تذرّع فلان بذريعة، أَيْ توسل بوسيلة[٣]، والناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده تسمى الذرَع، قال أبو بكر الأنباري: الذريعة معناها في كلام العرب: ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقرِّبه منه، والأصل في هذا: أنْ يُرسل البعيرُ مع الوحش يرعى معها، حتى يأنس بالوحش، ويأنس به الوحش. فإذا أراد الرجل أن يصيدها استتر بالبعير، حتى إذا حاذى الوحش وداناها، رماها فصادها، ويسمُّون هذا البعير: الذريعة، والدَّرِيَّة. ثم جُعلت الذريعةُ مثلاً لكل شيء أَدْنى من شيء وقَرَّب منه، قال الشاعر:

وللمنية أسبابٌ تُقَرِّبُها ۞ كما تُقَرِّبُ للوحشية الذُرُعُ[٤]

---

[١] ـ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ٩٦/٨.

[٢] ـ مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، مجموعة من المحققين،١٢/٢١.

[٣] ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، تح: يوسف الشيخ محمد، ص١١٢

[٤] ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: د. حاتم صالح الضامن،٥٠١/١.

فمن خلال هذه التعريفات اللغوية يمكننا أن نوجز معنى الذريعة في كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره، وبقيد الاتخاذ يخرج ما يؤدي عفوياً إلى أمر ما، فلا يكون ذريعة إليه في عرف اللغة[١]

المطلب الثاني: مفهوم الذريعة في اصطلاح المالكية:

عرف فقهاء المالكية الذرائع بتعريفات نذكر منها:

١ـ قال القرافي: (سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله[٢])

٢ـ قال القاضي عبد الوهاب: (الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع[٣])

٣ـ قال قاسم بن خلف: (الذرائع الأصل فيها استباحة المنهي عنه بالحيلة [٤])

٤ـ قال أبو الوليد محمد بن رشد ☹هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٥])

٥ـ قال الشاطبي: الذرائع (حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٦])

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن الذريعة عند المالكية هي: الوسائط والحيل المباحة التي تؤدي إلى الممنوع قصدا إليه.

---

[١] ـ محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، المطبعة العلمية ـ دمشق، ص٥٦

[٢] ـ شرح تنقيح الفصول، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ص ٤٤٨.، الذخيرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،١/١٥٣.

[٣] ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم، تح: الحبيب بن طاهر،٢/٩٥٨.

[٤] ـ التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، الناشر: دار الضياء، مصر، تح: باحوٍ مصطفى، ص٥٧.

[٥] ـ المقدمات الممهدات، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تح: د. الدكتور محمد حجي،٢/٤٠.

[٦] ـ الموافقات، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،٥/١٨٣.

المطلب الثالث: الفرق بين الذريعة والحيلة والذريعة والمقدمة:

أولاً: الفرق بين الذريعة والحيلة:

لإيجاد الفرق بين الذريعة الحيلة يلزم التعريف بالحيلة؛ فالحيلة في اللغة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه[١] وهي ما أحيل به عن وجهه فيجلب به نفع أو يدفع به ضر[٢]، وهي أيضا الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقّة التصرُّف[٣]

وهي أيضا: ما يتوصل به إلى حالة ما خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وهي من التحول؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويحول بها الشيء عن ظاهره[٤]

فالمعاني اللغوية للحيلة تدور حول التحول والتغيير والحذق والضبط وجودة النظر، والمعاني العرفية لها تدور حول المكر والخداع، وأما اصطلاحاً فعرفها العلماء بتعريفات عدة نذكر منها الآتي:

قال نجم الدين الطوفي في تعريفها: وهي ـ أي الحيلة ـ التوصل إلى المحرم بسبب مباح، وقال الحموي بأنها: ما يكون مُخَلِّصاً شرعيا لمن أبتلي بحادثة دينية[٥]، وعرّفها القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنّها :لَفْظ عامّ لأنواع أسباب التخلص[٦]، وعرفها الشاطبي بأنها: تقديم عملٍ ظاهرِ الجواز

---

[١] ـ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ص٩٤

[٢] ـ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ـ تح: محمد ابراهيم سليم،٢٥٧.

[٣] ـ لسان العرب ١٨٦/١١.

[٤] ـ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر: عالم الكتب ـ القاهرة، ص ١٥٠.

[٥] ـ أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية،٣٨/١

[٦] ـ تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٣٤٧/٥.

لإبطال حُكْمٍ شرعيٍ وتحويله في الظاهر إلى حُكْمٍ آخر، فمآل العمل فيها خَرْمُ قواعد الشريعة.[١]

ومن خلال هذه التعريفات نخلص إلى أن الحيلة في هذا الباب المقصود بها الحيلة المذمومة المناقضة لسد الذرائع، لأنها هي المرادة عند الإطلاق في عرف الفقهاء، قال ابن تيمية:" صارت -أي: الحيل- في عُرف الفقهاء إذا أُطلقت قُصِد بها الحيل التي يُستحلُّ بها المحارِم كحيل اليهود...)[٢]

فبعد الوقوف على مفهوم الحيل يمكننا أن نوجز الفرق بين سد الذرائع والحيل في الآتي:

١ـ أن الحيل تتضمن فتح الطريق إلى المحرمات بينما سد الذرائع يوصد الباب أمام هذه المحرمات، فلا يقرب حماها[٣]

قال ابن القيم:" وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه[٤]

ثم قال نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن، والمحتال يتوسل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها، شروطاً سد ببعضها التذرع إلى الربا والزنا، وكمل بها مقصود العقود، ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر. ومن يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة إليه، لم يبق

---

[١] ـ الموافقات ١٨٧/٥.

[٢] ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية،١٠٦/٦.

[٣] ـ د. صالح بن سعود آل علي، الذرائع والحيل وموقف الشريعة منهما، مكتبة العبيكان، ص ١٢٧

[٤] ـ إغاثة اللهفان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، تح: محمد حامد الفقي،٣٦١/١.

لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.[١]

٢ـ الحيلة تفضي إلى ابطال حكم شرعي وتحويله إلى حكم آخر، وبالتالي مناقضة لقواعد الشريعة ومقاصدها، بينما سد الذرائع يتحقق بها مقصود الشارع.

٣ـ المنع في الذريعة راجع إلى قوة التهمة في التطرق إلى الممنوع بينما في الحيلة متوقف على وجود قصد المتحيل إلى سقوط الأحكام الشرعية أو تبديلها[٢]

٤ـ الحيلة تجري في العقود، بينما تجري الذريعة في العقود وغيرها[٣]

ثانياً: الفرق بين الذرائع والمقدمات

المقدمة والذرائع بينهما اشتراك في بعض المعاني حيث أن المقدمة تشارك الذريعة في أنها سابقة عل المقصود وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء، فيلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود ما يتوقف عليها، فالوضوء مثلا يتوقف عليه وجود الصلاة كمقدمة لها ويترتب على عدمه العدم ولكن لا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ولكن الذريعة أعم منها حيث أنها يترتب على وجودها الوجود قطعا أو احتمالا، ويترتب على عدمها العدم قطعا.[٤]

---

[١] ـ إغاثة اللهفان ١/٣٧٠.

[٢] ـ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، ص ٩١.

[٣] ـ المرجع السابق.

[٤] سد الذرائع لمحمد البرهاني ص ٨٤ بتصرف.

المبحث الثاني: أقسام الذرائع وأحكامها وأدلة اعتبارها

المطلب الأول: أقسام الذرائع:

قسم الأصوليون الذرائع تقسيمات عدة بناء على مدى ترتب المفسدة وعلى مدى تحققها، فجاءت تقسيماتهم على هذا الاعتبار حاسمة لوسائل الفساد المتحققة والمتوقعة، فمن ذلك:

القسم الأول: ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً:

وهذا القسم أجمع العلماء على منعه وسده، ومثاله شُرْب المُسْكِر المُفْضِي إلى مَفْسَدَة السُّكْر، والقذف المُفْضِي إلى مَفْسَدَة الفِرْيَة، وحَفْر الآبار في طُرُق المُسْلمين، وإلقاء السُّمّ في أَطعمتهم، وسَبّ الأصنام عند مَن يُعْلَم من حاله أنّه يَسُبّ اللهَ تعالى حينئذٍ وحكمها أنها وحُكْمها أنها مُحَرَّمة بالإجماع؛ لأنّها موصِّلة إلى الحرام قطعا[1].

القسم الثاني: يؤدّي إلى المَفْسَدَة نادراً:

وهذا القسم مجمع على عدم منعه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، فلا تعتبر مثل هذه الذرائع ؛ لأنها لا توصل إلى الحرام[2] إلا نادراً.

القسم الثالث: ما يؤدي إلى المَفْسَدَة كثيراً لا غالباً:

وهو المختلف في حكمه فلم يَبْلُغْ مَبْلَغ الظّنّ الغالب للمَفْسَدَة ولا العِلْم القَطْعِيّ، ومثاله: البيوع التي تُتّخَذ ذريعةً للربا: كبَيْوع الآجال[3]

---

[1] ـ شهاب الدين القرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب، ٣٢/٢، ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تح: مشهور حسن،٥٥٤/٤، الموافقات، ٥٤/٣.

[2] ـ المراجع السابقة

[3] ـ تنقيح الفصول ص ٤٤٨، شرح مختصر الروضة ٢١٣/٣، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية،١١٩/١، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الكتبي،٩٠/٨

المطلب الثاني: أدلة اعتبار سد الذرائع عند المالكية:

استدل المالكية على سد الذرائع بأدلة منها:

قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[١] فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقا إلى سب الله تعالى ، قال ابن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سَدِّ الذَّرَائِعِ، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤوّل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[٢] وقال القرطبي: " في هذه الآية ضرب من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[٣] وقال ابن جزي: "واستدل المالكية بهذا على سدّ الذرائع "[٤] واستدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا}[٥] ، فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب، معناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني؛ لأنها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أنفسها، فلما سمعوها من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرحوا بها، واغتنموا أن يعلنوا بها للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء. فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد تؤولت الآية على غير هذا،

---

[١] ـ سورة الأنعام الآية: ١٠٨

[٢] ـ أحكام القرآن، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تح: محمد عبد القادر عطا،٢/٢٦٥

[٣] ـ تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،٧/٦٠

[٤] ـ التسهيل لعلوم التنزيل، الطبعة: الأولى -١٤١٦ هـ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، تح: د. عبد الله الخالدي،١/٢٧٢

[٥] ـ سورة البقرة الآية: ١٠٤

وهذا أظهر ما قيل فيها[١] ، واستدلوا بقوله تعالى:{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}[٢] وجه الدليل من هذه الآيات على وجوب المنع من الذرائع: أن الله حرم على اليهود الاصطياد يوم السبت ابتلاء لهم، وذلك أن اليهود قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها: كيف تأمر بالجمعة وتفضلها على سائر الأيام والسبت أفضل الأيام كلها، لأن الله تعالى خلق السماوات والأرض والأوقات في ستة أيام، وسبت له كل شيء مطيعا يوم السبت، فقال الله عز وجل لموسى: دعهم وما اختاروه، ولا يصيدون فيه سمكا ولا غيره ولا يعملون فيه شيئا، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى، وتغيب عنهم سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام، ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في يوم السبت، وإنما نفعله في غيره، فعاقبهم الله على فعلهم ذلك، لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه وإن لم يكن اصطيادا على الحقيقة - بأن مسخهم قردة وخنازير - كما أخبر تعالى في كتابه[٣]، وقال ابن العربي : "قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك" [٤] ومن السنة استدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٥]. وجعل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شراء الصدقة بالثمن كالعودة فيها بغير ثمن، «فقال لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأراد شراءه لما أضاعه صاحبه وأراد

---

[١] ـ المقدمات الممهدات ٢/٤٠

[٢] الأعراف الآية ١٦٣

[٣] ـ المقدمات الممهدات ٢/٤٠

[٤] ـ أحكام القرآن٢/٣٣١.

[٥] ـ الامام البخاري، الجامع الصحيح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة، تح: محمد زهير بن ناصر باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ الناصر٣/٨٢، حديث رقم (٢٢٢٤)

بيعه: لا لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[١]. «وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة: هو لك يا عبد بن زمعة فألحقه بأبيه زمعة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقال لأخته سودة بنت زمعة زوجته: احتجبي منه»[٢] لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فأعمل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشبهة وحكم لها بحكم اليقين، فمنع بها من صلة الرحم وهو - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما بعث بصلة الأرحام، قال الله عز وجل: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}[٣] ي واتقوا الأرحام أن تقطعوها[٤].ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٥] وقوله صلى الله عليه وسلم" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ "[٦] وقوله صلى الله عليه وسلم " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه). قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع"[٧]

---

[١] ـ صحيح البخاري، باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ١٦٤/٣، حديث رقم (٢٥٨٩)

[٢] ـ صحيح البخاري ٣، بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ /٥٤. حديث رقم (٢٠٥٣)

[٣] سورة النساء الآية ١

[٤] ـ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر ،٥٢٠/٧

[٥] صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط ، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ٥٣/٣، حديث رقم (٧٢٢)

[٦] ـ أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون،٣٢٤/٣٠ رقم الحديث (١٨٣٧٤) قال المحقق صحيح على شرط الشيخين.

[٧] ـ صحيح البخاري، بَابٌ: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، ٣/٨، رقم الحديث ٥٩٧٣

المبحث الرابع: تطبيقات سد الذرائع في باب النكاح عند المالكية:

المطلب الأول: مسائل في الخطبة:

المسألة الأولى: النظر إلى المرأة بقصد خطبتها:

نظر الرجل إلى المرأة بغرض خطبتها مندوب، ولا يكون إلا لوجهها وكفيها فقط؛ ليعلم بالنظر إلى وجهها جمالها ، وبالنظر إلى كفيها خصب بدنها، وضابط النظر أن يكون بلا قصد تلذذ، ولا يكون النظر إلا بعلم منها إن كانت رشيدة أو بعلم وليها إن لم تكن رشيدة ،فإن ظن عدم إجابتها حرم إن خشي فتنة وإلا كره، وإن لم يعلم شيئا فعلى الجواز، ويكره استغفالها لئلا يتطرق الفساق لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب[١]، وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها، قال في البيان: يحتمل أن ينظر إليها مستغفلة إذا علم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن ينظر إليها بعد إعلامها[٢]، والمستند في ذلك لما في سنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[٣].

وجه حماية الذرائع في عدم جواز استغفال المخطوبة حال إرادة النظر إليها:

---

١ ـ أنظر: محمد بن أحمد بن عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣/٣٥٥،عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،٣/٢٨٩،خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،لناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ٣/٥٣٥

٢ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٥٣٦

٣ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،الناشر: دار الرسالة العالمية، تح: شعَيب الأرنؤوط - محمَّد كامِل قره بللي، باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها ٣/٤٣٤رقم الحديث (٢٠٨٢) قال المحقق: مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن

إعلام المخطوبة أو إعلام وليها عند إرادة النظر إليها وعدم جواز استغفالها سدا لذريعة أن يتطرق الفساق لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب[١]

المسألة الثانية: فساد نكاح من عقد على امرأة مخطوبة لغيره:

الخطبة على الخطبة لها حالتان:

الأولى: أن ترضى بالأول وتركن إليه

الثانية: أن لا تنعم له وتركن إليه.

الحالة الأولى اضطربت فيها الأقوال وتخالفت الآراء:

القول الأول: فسخ العقد بعد الدخول وقبله ويكون فيه الصداق المسمى وذلك إذا حصل مع الرضا والركون تسمية الصداق، وثبت ذلك حتى عُلم، وهو ظاهر المذهب وقول ابن نافع، وظاهر قول مالك في الموطأ، أمّا إذا حصل الركون والرضا ولم يسمّ الصداق، فتجوز الخطبة على قول ابن نافع[٢]، وتمنع على قول مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، وقال به ابن أبي زيد القيرواني[٣].

الثاني: غذم الفسخ ويؤدب فاعله، وهو قول ابن القاسم وأشهب.

الثالث: إذا عقد فليتب ويعرضها على الخاطب، فإن حلله كان له ذلك مخرجاً، وإن أبى فليفارقها، وهو قول ابن وهب، وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه.

الرابع: إذا كان الخاطب فاسدا في حاله: فقد روي عن ابن القاسم أنه قال الرجل المسخوط الفاسد في حاله كله يخطب امرأة فترضى به وسميا

---

١ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، ٣/٤٠٤.

٢ ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،البيان والتحصيل ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تح : د محمد حجي وآخرون ، ٤/٤٥٤

٣ ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهات، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون،٤/٣٩٠

الصداق ولم يبق إلا العقد، فيأتي رجل مرضي حسن الحال فيخطبها، هل يقال فيه ذلك؟ قال لو كنت وليها لأمرتها بنكاح هذا المرضي، ولا أرى على من دخل في ذلك شيئاً -إن شاء الله -، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، فأما فاسق وصالح فلا[1]؛ لأن في نكاحها تخليص لها من فسقه[2]

وتحصيل المذهب في ذلك فسخ النكاح قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ لأنها امرأة لم يعقد عليها غيره[3].

الحالة الثانية: إذا ابتدأ الخطبة، أو وعد وعداً معلقاً من غير إجابة ولا ركون، فجاء غيره فخطب، فإن هذا لا يمنع؛ لأن الناس لو منعوا من أن يخطبوا من قد خطبت، أو روسلت، أو كلمت، لشق عليهم وضاق، وأدى إلى أن لا يخطب أحدٌ امرأة إلا بعد أن يسأل ويبحث هل راسلها غيره أو ابتدأ خطبتها، وفي ذلك من الضيق والحرج ما يوضع عن الناس ولا يؤخذون به، وبمثله وردت السنة في حديث فاطمة بنت قيس لما جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلمته أن أبا جهم ومعاوية خطباها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد[4]"، فلم ينكر اجتماعهما عليها في الخطبة وخطب عليها لآخر، ومثله حديث عمر بن

---

١ ـ النّوادر والزّيادات ٣٩٠/٤، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، تح: حميش عبد الحق٧٦٠/١، البيان والتحصيل ٤٥٤/٤

٢ ـ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، عام النشر: ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،٣٤٣/٢

٣ ـ أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،٥٢١/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف،٣٤٣/٢

٤ ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ١٦٤/٥

الخطاب - رضي الله عنه - لما خطب امرأة لابنه عبد الله ولمروان وغيره، ثم خطبها لنفسه معهم فقالت المرأة: أجاد أمير المؤمنين أم هازل؟ قال: بل جاد، فقالت: قد أنكحتك" ، فاستجاز عمر لنفسه أن يخطبها معهم لما لم يكن من جهتها إنعام لواحد منهم ولا إجابة ولا ركون ولا وعد[١]

وجه حماية الذريعة في القول بالفسخ قبل الدخول:

يظهر وجه حماية الذريعة في تحريم الخطبة على الخطبة لكونه ذريعة إلى الإفساد على الناس وإدخال الأذى عليهم لأنه لا يشاء أحد أن يفسد على غيره ويؤذيه إلا تركه يخطب ويبعث ويجتهد حتى إذا لم يبق إلا الفراغ جاء فأفسد عليه، فوجب حسم الباب بإبطال ما أدى إلى هذا الفعل ليرتدع من يفعل ذلك على ألا يعود لمثله كما وجب مثله في التلقي[٢] وغيره[٣] ولذا نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وغيره " «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"[٤]

المطلب الثاني: مسائل في أركان النكاح وشروطه:

المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح:

الولي شرط في النكاح عند المالكية بلا خلاف[٥] احتياطا للفروج وسدا لهذه الذرائع:

١ـ المعونة ١/٧٦٠

٢ ـ تلقي الركبان.

٣ ـ المعونة، ١/٧٦١، لقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم، تح: الحبيب بن طاهر، ٢/٧٠٧.

٤ـ مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ٣ باب الخطبة في النكاح ١ /٧٤٧، رقم١٤٦٤

٥ ـ أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر – بيروت، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي،٣/٤٥، المعونة،١/٧٣٧، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: أحمد فريد المزيدي،٣/٣، خليل بن إسحاق، التوضيح للشيخ خليل، ٣/٥٠٥

١ـ الخشية من أن تحمل المرأة شهوة النكاح وميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق عاراً بأوليائها

٢ـ لدفع المعرة التي تلحق الولي إن زوجت المرأة نفسها[١] وهذا كله راجع إلى حماية الذرائع[١]

المسألة الثانية: ضياع صداق البكر قبل أن تقبضه:

وذلك إذا دفع الزوج الصداق إلى أبي البكر أو إلى وصيها ثم ادعوا ضياعه فما الحكم؟

في المسألة تفصيل من حيث قبضهما الصداق ببينة وبغير بينة، ومن حيث دعوى ضياعه قبل البناء أو بعده، فإن كان القبض ببينة: فمشهور المذهب أن ما قبضوا ببينة وزعموا أنه ضاع، أن ضياعه من الابنة، وليس على الزوج من الضياع شيء ولا على الأب أو الوصي، ويدخل الزوج بامرأته[٢]

وخالف أشهب وابن وهب وقالا: لا يبرأ الزوج من المهر بإقرار الأب بقبضه إن ادعى تلفه وإن كان القبض بغير بينة: فقولان [٣] أحوطهما عدم براءة الزوج ودفعه ثانية؛ لأن الأب يتهم أن يكون وضع الصداق من غير طلاق؛ ولأن من حق الزوجة ألا تسلم سلعتها إلا بقبض ثمنها، وحكى بعضهم قولاً ثالثاً ببراءة الأب وعدم براءة الوصي، أما إن كان دعوى ضياعه بعد البناء وقد أقر الأب بقبضه، فاتفق أرباب المذهب على براءة

---

١ ـ مناهج التحصيل ٢٤٣/٣، شرح مختصر،١٥١/٤

٢ البيان والتحصيل، ١١٠/٥

٣ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهات، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر،٣٢٨/٣

الزوج منه، وهل يحلف الأب ؟ خلاف، وقد ذهب ابن العطار وغيره بوجوب ذلك[١]

وجه حماية الذريعة في إلزام الزوج بالمهر ثانية إن ضاع من الأب أو الوصي بعد إقرارهما بالقبض:

وجه إلزام الزوج بالمهر ثانية إن ضاع من الأب أو الوصي بعد إقرارهما بالقبض؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى النكاح بغير صداق[٢]

المسألة الثالثة: الأجل في الصداق:

اتفق أهل المذهب على تحديد الأجل إن كان بعض المهر مؤجلا فإن أُجّل لأجل غير مسمى أو إلى أن تطلبه أو إلى يسار الزوج ونحو ذلك من الأجل غير المؤقت فإن مالكا يفسخه قبل البناء، ويمضيه بعده ، وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله، إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل فتوفي تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد منه، أو ترضى المرأة بوضعه فيمضي النكاح، فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، وكره الإمام مالك وأصحابه المؤخر من المهر ، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله ؛ فإن وقع مؤجلا فالأحب إلى مالك ألا يطول الأجل، فإذا طال الأجل فهل يفسخ العقد لأجل ذلك؟

ذكر ابن المواز عن ابن القاسم تأخير الأجل إلى السنتين والأربع. وذُكر عن ابن وهب إلى السنة، ثم حكي عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين، وحكي عن ابن القاسم أنه يفسخه

---

١ ـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: عبد السلام محمد أمين ،٤/٧٠، ابن عرفة، المختصر الفقهي، الطبعة الأولى،١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،١/٥١٠، البيان والتحصيل،٥/١١٠

٢ ـ الجامع لمسائل المدونة، ٩/٤١

إلى الأربعين فما فوق، ثم حكي أنه إنما يفسخه إلى الخمسين والستين؛ لأنهم قالوا: إن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق.

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الأجل في ذلك، فقال ابن وهب: رأيي فيه العشر فدون، وما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا. فأقام ابن وهب على رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه أنا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك. قال أصبغ: وبه آخذ، ولا أحب ذلك بدءاً إلى العشر ونحوها، وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة[١].

وجه حماية الذريعة في كراهة الأجل في الصداق:

كُره الأجل في الصداق ولو ببعضه لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ولمخالفة السلف[٢].

المسألة الرابعة: هبة المرأة صداقها لزوجها قبل البناء

إذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها ولو قبل البناء جاز ذلك؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}[٣]، ويؤمر الزوج إن وهبته إياه قبل البناء ألّا يبني حتى يقدم ربع دينار خوف أن يكونا عقدا على طرحه، ولئلا يتذرع لنكاح بغير مهر، وعزاه الصقلي للموازية بلفظ: جُبر على دفع ربع دينار قبل البناء، وأغرق شهود بلدنا في رعي هذه الذريعة فامتنعوا من الشهادة في هبتها مهرها لزوجها، ولو بعد البناء[٤].

---

١ ـ أنظر في ذلك: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر ٤٧٥/٢، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ٢٦٩/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ٣٣/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤١٧/١.

٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤١٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٦٩/٢،

٣ ـ سورة النساء الآية ٤

٤ ـ المختصر الفقهي،٢٨/٤

وجه حماية الذريعة في ألّا يبني من وهبته زوجته مهرها حتى يقدم ربع دينار:

الذريعة المحمية في عدم جواز البناء بزوجته التي وهبته مهرها حتى يقدم ربع دينار؛ لئلا يخلو النكاح من صداق، قاله الشيخ الصاوي وغيره[١].

المسألة الخامسة: انضمام عقد البيع أو غيره[٢] إلى عقد نكاح:

صورة المسألة أن يدفع الزوج للمرأة دارا على أن يتزوجها وتدفع له مائة أو تقع هذه الصورة مع وليها، فاختلف أرباب المذهب في جواز العقد ابتداء على قولين:

القول الأول: أن العقد الواقع على هذا الوجه صحيح، لا وهم فيه، وهو قول أشهب ووجه قوله إنه ليس في ذلك أكثر من الجهالة بمقدار المهر، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوجها على حكم زيد[٣].

القول الثاني: أن العقد لا يجوز، فإن وقع ونزل هل يفيته العقد أو لا يفيته إلا الدخول؟ فالمذهب على قولين قائمة من "المدونة"

الأول: الفسخ قبل البناء: وهو مشهور المذهب سواء سمى لها مهرا او لم يسمّ ، وسواء بقي بعد طرح قيمة البيع ما يستحل به البضع أو لم يبقَ، وقول الإمام في المدونة " لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع" وذلك للتنافر بين العقدين وتضادهما؛ لكون البيع مبنيًا على المكايسة والمشاححة، والنكاح مبنيًا على المقاربة والمسامحة ، و لأن النكاح عقدٌ مخصوصٌ من سائر عقود المعاوضة بأحكامٍ لا توجد في غيره، فوجب ألا يضم إليه عقدٌ غيره كالصرف والقراض، ولأنه يجوز أن يكون العوض في مقابلة البيع فيعرو البضع من عوض، وتكون ذريعةً إلى الإباحة في إسقاط المهر؛ ولأنه لا يدرى ما يخص البضع من ذلك فيصير نكاحاً مجهولاً[٤]

---

١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ،٤٢٢/١

٢ ـ كالقرض أو القراض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة

٣ ـ مناهج التحصيل ٤١٧/٣، البيان والتحصيل ٤١٥/٤

٤ ـ التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،٦٠٠/٢، الجامع لمسائل المدونة١٧٢/٩، حمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار

الثاني: يكره ابتداء حماية للذرائع، فإذا وقع نظر فيه: فإن لم يكن فيما أعطى الزوج على ما أعطت المرأة فضل يكون صداقًا لم يجز، وفسخ قبل الدخول ومضى بعده بصداق المثل، وإن بقي مما يعطي الزوج ربع دينارٍ فصاعداً جاز النكاح، وهو قول مطرف، وقيل فضل بائن كثير لا يقارب أن يستغرقه ما أعطت المرأة، جاز النكاح ولم يفسخ، وهو قول ابن الماجشون وقول مطرف أظهر؛ لأن التقويم يكشف صحة العقد من فساده[1].

ووجه قولهم: إن المنع من خيفة أن يعرو النكاح من عوض، فإذا أمن ذلك جاز[2]

وجه حماية الذريعة في فسخ النكاح إذا انضم له عقد بيع ونحوه:

المخافة من أن يكون ذلك ذريعة إلى إباحة وإسقاط المهر، فيكون الفرج موهوبا بغير صداق، وإن كان فيما أعطى الزوج فضل كثير على ما أعطت المرأة ؛ لأن كثيرا من النساء ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه لرغبتها فيه لشرفه وحاله أو لكثرة يساره أو ما أشبه ذلك، فيخشى إن صح الأمر من هذين أن لا يصح من غيرهما٣المسألة

السادسة: فسخ النكاح إن تم بلا شهود:

الشهود ركن في عقد النكاح يفسخ بعد الدخول إن تم بلاه، ويكون الفسخ بطلقة بائنة٤ وجه حماية الذريعة فسخ النكاح إن تم بلا شهود: يفسخ النكاح إن تم بلا شهود سدا للذريعة؛ إذ لا يشاء اثنان الاجتماع على فساد

المختصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا ، ٤٢٦/٦،

١ ـ الجامع لمسائل المدونة ١٧٢/٩، البيان والتحصيل ٤١٥/٤.

٢ ـ البيان والتحصيل ٤١٥/٤

٣ ـ البيان والتحصيل ٤١٥/٤، المعونة ٧٦٨/١

٤ ـ شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٣/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢٩٩/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٣.

في خلوة إلا فعلا وادعيا سبق عقد بلا إشهاد، فيرتفع حد الزنا والتعزير، فإن أراد معاشرتها فلا بد له من عقد جديد شرعي، وتبقى له طلقتان[١]

المسألة السابعة: الإقرار بالزوجية بلا بينة:

وصورة ذلك إذا أقرت امرأة بزوج أو أقر رجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه: قال أهل المدينة: إن كانا غريبين طارئين قبل قولهما ولم يكلفا بينة على عقد النكاح، وإن كانا حاضرين مقيمين لم يقبل قولهما إلا ببينة على عقد النكاح، وقال أهل العراق: قولهما مقبول على كل حال، كانا غريبين أو مقيمين، والنكاح والميراث بينهما قائم[٢]

وجه حماية الذريعة في عدم قبول قول المقيمين المدعين الزوجية إلا ببينة:

يظهر وجه حماية الذريعة في عدم قبول قول المقيمين المدعين الزوجية إلا ببينة خشية أن تباح الأبضاع بغير سبب شرعي[٣]

المسألة الثامنة: نكاح السر:

اختلف في المذهب في حقيقة نكاح السر ومفهومه، فقيل: هو الذي يؤمر الشهود بكتمه وإن كثروا، قال صاحب النوادر:كل نكاح استكتمته الشهود وإن كثروا أو عقد على وجه الاستسرار، فهو من نكاح السر. وإذا سألوا الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى، أو يكتموا ذلك في منزل التي نكح، ويظهروه في غيره، أو يظهروه في المنزل ويكتموه في غيره، أو يكتموه بثلاثة أيام أو نحوها، فذلك كله من نكاح السر[٤]

---

١ المرجع السابق ٣/٢٥٨.

٢ ـ أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، تح: محمد حجي وآخرون ،٩/ ٣١٤، الجامع لمسائل المدونة ٢١/٥٣٩

٣ ـ أنظر: المرجعين السابقين.

٤ ـ النوادر والزيادات،٤/٥٦٦.

وقيل:ما عقد بغير شهادة ولو بامرأة[١] ، وإن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة فهو نكاح سر[٢]

وقيل: ما كان بغير بينة، أو بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأتين[٣]

ولا يكون نكاح سر إلا إذا كان التواصي بالكتمان قبل العقد أو حينه وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعده؛ فإنه ليس بنكاح سر ويؤمرون بإشهاره[٤]

حكمه:

١ـ الفسخ بطلقة ما لم يدخل ويطل؛ فإن دخل وطال فلا فسخ؛ لحصول مظنة الظهور المطلوب ونقل ابن الحاجب الفسخ بعد البناء وإن طال فلا وجود له في المذهب، وكذلك يفسخ إذا نكح بشرط ألا تأتيه أو يأتيها إلا نهارا أو ليلًا، ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل

٢ـ يعاقب الزوجان والشهود مع العمد لا الجهل وإن لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان وقال ابن ناجي

إن المعاقبة تكون بعد الدخول وإن لم يحصل فسخ[٥]

وجه حماية الذريعة في المنع من نكاح السر:

المقصد من اظهار النكاح حفظ الأنساب والاحتياط من جحدها؛ لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته ، فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان

لم يمكنه ذلك؛ ولأن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، وفي إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب[١]، قال القاضي عبد الوهاب: "وروي

---

١ ـ الذخيرة، ٤/٤٠١

٢ـ مواهب الجليل٣/٤٤٤

٣ ـ المرجع السابق ٣/٤٤٤

٤ ـ شرح مختصر خليل للخرشي،٣/١٩٤

٥ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/١٩٤، مواهب الجليل ٣/٤٤٤، الذخيرة ،٤/٤٠١، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تح: د. محمد حجي،١/٤٨٠، البيان والتحصيل ٤/٣٧٩

أنه -صلى الله عليه وسلم-نهى عن نكاح السر[٢]، ولأن الزنا لما كان يقع مستسراً مكتتماً وجب أن يقع النكاح على خلافه وإلا كان ذريعة إلى إباحته، لأن كل من وجد مع امرأة ادّعى أنها زوجته وأن شهوده غيب، فوجب حسم الباب فيه"[٣]

المسألة التاسعة: استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء:

عدة المطلقة المطيقة للوطء ثلاثة أشهر عملا بقوله تعالى ({وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٤] ولأن ذلك أقل ما يعلم به براءة الرحم، فلذلك جعل بدل الأقراء[٥]

والصغيرة التي لا تطيق الرجال لا عدة عليها، قال أبو محمد عبد الوهاب: من لم تبلغ أن تطيق الرجال فأصيبت، فلا يكون وطؤها موجباً للعدة، وإنما هو جرح وإفساد[٦]

وجه حماية الذريعة في استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء:

يظهر وجه حماية الذريعة في الخشية من الحمل لمن يغلب على الظن حملها أو يشك فيها وقاعدة **المذهب في ذلك:** أن من غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، وتردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

---

١ ـ المعونة ٧٤٦/١

٢ ـ مسند الإمام أحمد ٢٧الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/٢٦٧، وقال المحقق معلقا عليه: إسناده مظلم، ولكنه روي في الموطأ منسوبا إلى عمر بن الخطاب أنه قال أتي بنكاح لم يشهد عليه فقال: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ، الموطأ ٥٣٥/٢.

٣ ـ الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٩٣/٢

٤ ـ سورة الطلاق الآية ٤

٥ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ٩١٦/١، الجامع لمسائل المدونة ٥٥٩/١٠

٦ ـ علي بن محمد اللخمي، التبصرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،٢١٩٣/٥

قال جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس عطفا على هذه القاعدة: ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها، كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء، أو اليائسة، قال: لأنه يمكن فيها على الندور، أو لحماية الذريعة، لئلا يدعى في موضع الإمكان أن لا إمكان[١].

المطلب الثالث: مسائل في المعاشرة الزوجية

المسألة الأولى: الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار:

للمذهب فيها رأيان:

الأول: لا يجوز الاستماع بالحائض بما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة[٢] ومستندهم في ذلك ما

روي عنه صلى الله عليه وسلم في غشيان الحائض" لتَشُدُّ إزَارَهَا وَشَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا"[٣]

الثاني: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها - أنها قالت لمن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حلال، ما عدا الفرج[٤]. وإلى هذا ذهب أصبغ[٥].

وجه حماية الذريعة في المنع من مباشرة الحائض فيما دون الإزار:

قال اصبغ: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج[٦].

---

١ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،٢/٥٨٨

٢ ـ محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية،١/٥٥٠، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،١/٣٤٦

٣ ـ مالك بن أنس، الموطأ، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، تح: بشار عواد معروف -محمود خليل،١/٦٣

٤ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق،٣/٣٧.

٥ ـ المقدمات الممهدات ١/١٢٣

٦ ـ المقدمات الممهدات ١/١٣٦.

المسألة الثانية: عدم جواز استمتاع الزجل بامرأته إن تزوجت بآخر بسبب نعيه لها:

المشهور في المذهب أن المرأة إذا تزوجت بآخر بسبب نعي زوجها لها أنها ترد لزوجها الأول وإن ولدت أولادا؛[1] لأنها كذبت وعجلت ونكحت من غير اعتداد ولا تربّص من سلطان وتعتدّ في بيتها التي كانت تسكُن فيه مع الآخر حتى تحيض أو يثبت حملُها إن كانت حاملًا، ويُحال بين الثاني وبين الدخولِ عليها، ولا أعلمُ خلافًا في منع الثاني من الدُخول عليها والنظر إليها وإلى شيءٍ من محاسنها؛ لأنّهُ أجنبي عنها كسائر الأجانب"[2].

وقيل: تفوت بدخول الثاني وقيل: إذا حكم به حاكم، أما إذا لم يدخل بها فلا تفوت اتفاقًا[3]

وأمّا الأوّل فلا خلاف أيضًا أنّهُ يُمنع من وطئها في هذه العدّة لأنها إنْ كانت حائلًا يُؤدى إلى اختلاط الأنساب، وإن كانت حاملًا فيُمنع أيضًا على مشهور المذهب لئلا يسقى ماءَهُ زرع غيره.

و قد ذهب بعض المتأخرين إلى إباحة ما عدا الوطء من أنواع الاستمتاع؛ لأنّها زوجتهُ وإنما حُبست عنهُ لأجل اختلاط النّسبين كما لو ابتدأها من زنا أو غصب[4]

وجه حماية الذرائع في منع الزوج الأول من سائر أنواع الاستمتاع:

المذهب منع الزوج الأول من سائر أنواع الاستمتاع ودواعي الوطء مخافة أن يقوده ذلك إلى الوطء المؤدي إلى اختلاط الأنساب ن وقد رد الشيخ الرجراجي على من أباح للزوج الأول دواعي الوطء بقوله :" وما قاله غير صحيح ومذهبنا حماية الذرائع[5].

---

١ ـــ شرح مختصر خليل ،١٥١/٤، والذي حكم بعدم الخلاف هو أبو الحسن الرجراجي، أنظر: مناهج التحصيل ٢٤٣/٣.

٢ ـ مناهج التحصيل ٢٤٣/٣

٣ ـ حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي، ١٥١/٤.

٤ ـ مناهج التحصيل ٢٤٤/٤

٥ ـ مناهج التحصيل ٢٤٤/٤

المسألة الثالثة: ما يباح للزوج من زوجته قبل أن يسترجعها إذا كان الطلاق رجعيا:

لا خلاف أنّهُ لا يجوزَ له مباشرتها إذا لم يقصد بذلك رجعتها، ولا النظر إليها متجردة، وهل يجوز لهُ الدخول عليها والنظر لها في العِدّة؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كُلّها قائمة من "المُدوّنة":

أحدها: أنّهُ لا يجوز له الدخول عليها، ولا التلذذ منها بنظرة ولا بغيرها، حتى يُراجعها، فإن كان معها في البيت فلينتقل عنها، وهذا القول الذي رجع إليه مالك رحمه الله.

والثاني: أنّهُ يجوز لهُ الدخول عندها والأكل معها، إذا كان ممن يتحفظ بها، ولا يتلذّذ منها بشيء لا بنظرة ولا يقربها ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها، ولا ينظر إلى وجهها إلا كما ينظر إليه الأجنبي.

وهو ظاهر قولُ ابن القاسم في "المُدوّنة" حيثُ قال: ليس لهُ أن يتلذّذ منها بشيء، وإن كان يُريد مراجعتها حتى يُراجعها.

والقول الثالث: أنّهُ يجوزُ لهُ أن يتلذّذ منها بالنظر، وإن لم يرتجع، وأنّهُ يجوز لهُ النظر إلى شعرها وإلى معصميها وإلى ساقيها، وهذا تأويل الشيخ أبى الحسن اللخمي على "المُدوّنة" من قول ابن القاسم وليس لهُ أن يتلذذ منها بشيء، ثم قال: وهذا يدلّك على الذي أخبرتك أنهُ كره أنْ يخلو معها، ويرى شعرها، فرأى أن: يتلذذ منها بالنظر إليها، في القول الذي جوز لهُ الدُخول عليها والأكل معها.

والذي قالهُ ظاهر، لأن إباحة الدُخُول عليها يُشعِر بإباحة النظر إلى شعرها وإلى أطرافها، لأنّ العادة أنّ المرأة إذا استخلت في بيتها وحدها فإنّها تكون فضلًا بادية الأطراف.

وأمّا غيرهُ من الأشياخ، كأبى القاسم بن محرز وغيرهُ من حُذّاق المتأخرين: فإنّهم أبوا عن ذلك، وقالوا: لا يصح دخول الخلاف في التلذُذ بها والنظر إلى شعرها، وإنّما الخلاف في الدُخول عليها والأكل معها خاصة، ولاسيّما وقد شرط في القول بإجازة الدُخول عليها أن يكون عندها مَنْ يتحفظ، وكيف يتمكّن من الالتذاذ والنظر إلى المحاسن مع حضور القريب

وهذا الذي قالوهُ أيضاً ظاهر المُدوّنة إلا أنّ الذي عليه الفُتيا: لا يجوزُ النظر إلى شيء من ذلك حتى يُراجع؛ لأنّ ذلك مُحرّم بالطلاق[١].

وجه حماية الذريعة في عدم جواز دخول المطلق على مطلقته والتلذذ بالنظر إليها وغيره:

قال أبو الحسن الرجراجي بعد ذكره لهذه الأقوال:" وسببُ الخلاف: الحماية، هل تحمى أو لا تحمى؟؛ إذ لا خلاف عندنا أنّ الذريعة تُحمى، واختُلف في حمايتها هل تُحمى أو لا تُحمى؟ فمن رأى أنّها تحمى، قال: يُمنع الزوج من الدخول عليها، لأنّ الدُخولَ عليها ذريعة إلى النظر إليها، والالتذاذ بها، والنظر والالتذاذ ذريعة إلى الإلمام بها، فمن رأى أنّ الحماية لا تُحمى قال: بجواز الدخول عليها[٢]، والذي يترجح عندي المنع من الدخول عليها حماية لذريعة الإلمام بها، والله أعلم.

المطلب الرابع: مسائل في الفرقة

المسألة الأولى: جحد الزوج الطلاق:

إن اعترف الزوج بالطلاق فلا إشكال بأنه يحكم عليه بمقتضى ما اعترف به من الطلاق، وإن جحد الطلاق فلا يخلو من أن تشهد عليه البينة بالطلاق أو لا تشهد عليه، فإن لم تشهد عليه البينة، فلا يمين عليه باتفاق المذهب[٣]

---

١ ـ مناهجُ التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرحِ المدوّنة وحلّ مُشكلاته ١٧٩/٤، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة،٧٣٦/٢

٢ ـ المرجعين السابقين.

٣ ـ مناهج التحصيل٣٤٠/٤، محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، حجازي العدوي المالكي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك ـ موريتانيا – نواكشوط، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي،٩٩/٤

وجه حماية الذريعة في عدم إلزام الزوج باليمين في حال عدم وجود بينة على الطلاق:

عدم إلزام الزوج باليمين في حال عدم وجود بينة على الطلاق لسدّ الذريعة؛ إذْ لو مكن النساء من ذلك لو شاءت واحدةٌ منهنّ أن تُحلّف زوجها في كلّ يومٍ مائة مرة لفعلت.[١]

المسألة الثانية: الطلاق في مرض الموت:

من طلّق وهو مريض فلا يخلو مرضة من ثلاثة أوْجُهٍ:

أحدها: أن يكون مرضهُ مرضًا غير مُخوّف ولا مُطاول.

والثاني: أن يكونَ مُخوفًا غير مُطاول.

والثالث: أن يكون مُطاولًا مُخوّفًا

فالجواب عن الوجه الأوّل: إذا كان مرضُهُ غيرُ مُخوفٍ ولا مُطاولٍ، فطلّقها فيه ثُمّ مات من ذلك المرض فلا يخلو من أن يموت قبل انقضاء العدّة أو مات بعد انقضائها.

فإن مات قبل انقضاء العدّة فإنّها ترثهُ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاقُ رجعيًا أو بائنًا أو بتاتًا، لأنّهُ قد تبيّن أنّهُ مرضُ موتٍ، وإن مات بعد انقضاء العدّة فلا ميراث لها منهُ.

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان المرضُ مُخوّفًا غيرُ مُطاول، فلا يخلو من أن يكونَ الطلاقُ بإيثار الزوج واختياره، أو يكون بغير اختياره ، فإن وقع الطلاق باختيار الزوج وإيثاره، ثُمّ مات من ذلك المرض، فإنّها ترثُهُ وإن انقضت العدّة، من غير اعتبارٍ بصفة الطلاق إن كان بائنًا أو بتاتًا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج ممن تتطرّق إليه التّهمة أو لا تتطرّق إليه؛ لأنّ ذلك من باب سدّ الذرائع، والقاعدة إذا أُثبتت لا تنقضها إحدى المسائل، وقد طلّق عبد الرحمن بن عوف زوجتهُ تماضر حين مرض وكان ذلك آخر طلاقها، فمات من ذلك المرض فورّثها عُثمان ابن عفّان رضي

١ ـ مناهج التحصيل٤/٣٤٠، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي،٤/٩٩

الله عنهُ من تركة عبد الرحمن. فقيل لهُ: أتتهم أبا محمدٍ؟ فقال: "لا ولكنّها السُّنّة يهاب الناس الفرار من كتاب الله تعالى"[١].

وجه حماية الذريعة في عدم عد الطلاق في مرض الموت مانعا للمرأة من الميراث:

قال الرجراجي: فإن قيل: لِمَ اتهم المريض بطلاق امرأته في ميراثها، ولم يتهم في صداقها، إذا كان الطلاقُ قبل البناء حيثُ لم يجعل لها إلا نصف الصداق، وما الفرق بين الميراث والصداق عندكم، والتهمة إذا تحقّقت عندكم وجب العملُ بمقتضاها من غير تبعيض؟

فالجواب عن ذلك: أنّ الميراث إنّما اتّهم فيه لأنّهُ حقٌ من حقوق الله تعالى وفرضٌ من فروضه، فلو سُوّغ لهُ الطلاق في مرضه لكان ذلك ذريعة إلى مخالفته حُكم الله في إسقاطه فرضه، ووجوبه يختص بالموت، فقويت التهمة على المُطلق عند حصول سببه، والصداقُ أمرٌ يجبُ بحكم المُعاوضة والتراضي على قدره، وليس جميعهُ مُقدّر بفرض الله تعالى، وإنّما مجراه فيما يزيد على ربع دينار مجرى حقوق الآدميين من الديون وغيرها، ولم يحافظ عليه بتُهمة الزوج كما يحافظ على الميراث[٢].

المسألة الثالثة: مباشرة المظاهر لامرأته فيما دون الوطء.

فيما يجوز للمُظاهر من امرأته قبل الكفّارة أربعة أقوال:

أحدها: إباحة ما عدا الوطء مع الكراهة.

الثاني: أنّهُ محظور جُملةً من غير تفصيل كالوطء، لقوله في "الكتاب": "لا يُقبّل ولا يُباشر ولا يُلامس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يُكفّر"

الثالث: التفصيل بين القُبلة والمُباشرة والنظر إلى المحاسن.

---

١ ـ مناهج التحصيل، ٣٩/٤، مالك بن أنس، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، ٨٩/٢، النوادر والزيادات ٩٧/٥، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، تح: حميش عبد الحق،٧٨٨/١

٢ ـ مناهج التحصيل ٣٣٥/٤

والرابع: التفصيل بين الوجهِ وغيره مِن سائر المحاسن[١]

وسبب الخلاف: اختلافهم في دواعي الوطء، هل هي كالوطء أم لا؟

ذهب علي بن زياد وسحنون إلى أن دواعي الوطء ليست كالوطء[٢]، ومشهور المذهب على خلاف قولهما، وهناك مَنْ فرّق بين القُبلة والنظر إلى المحاسن فمنع القُبلة والمباشرة؛ لأنها ملتذ بها بذاتها، ولم يمنع النظر إلى المحاسن لأنه مُرادٌ لغيره[٣]، ومشهور المذهب منع القبلة والمباشرة؛ لأن اللذة بهما مقصودة لذاتها واختلف في المنع هل على الحرمة أم الكراهة؟[٤]

وجه حماية الذريعة منع المظاهر من دواعي الوطء: منع المظاهر من دواعي الوطء ومنه النظر وإن كان لغير لذة سدا لذريعة أن يقع في الجماع الذي هو محرم.

المسألة الرابعة: الإحداد في العدة:

الإحداد واجب على كل زوجة متوفى عنها حتى تنقضي عدتها، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[٥] وحديث أم سلمة أن امرأة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال: "لا" مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: "إنما هي أربع أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[٥]

وجه حماية الذريعة في وجوب الإحداد على المرأة:

---

١ ـ مناهج التحصيل، ٧٤/٥

٢ مناهجُ التّحصيل، ٧٦/٥

٣ ـ المرجع السابق ٧٦/٥.

٤ ـ المرجع السابق، ٧٦/٥، التّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، ٨٣٩/٢.

٥ ـ صحيح البخاري، ٥٩/٧.

وجب على المرأة الإحداد حتى لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم؛ وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب[١]

١ ـ المعونة،١/٩٢٨. ابن رشد، بداية المجتهد، اريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤١/٣، ضوء الشموع، ٥٠٣/٢

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه طريق الخير للعباد، وأرسل إليهم رسولا من عنده لينذرهم يوم التناد، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الذين أشادوا ركن الدين والعماد.

وبعد...!

لقد يسر الله بفضله ختام هذا البحث الموسوم بـــ (قاعدة سد الذرائع وأثرها في باب النكاح عند المالكية)؛ وقد تطرقت الدراسة لمفهوم الذرائع وأقسامها وأثر القاعدة في باب النكاح عند المالكية، وليس الغرض من الدراسة استقصاء كل الفروع الفقهية في باب النكاح وإنما الإشارة إلى ترتب بعض أحكام النكاح عليها، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١ـ دلالة نصوص والكتاب والسنة على اعتبار الذرائع دلالة صريحة.

٢ـ لا عبرة بالذرائع التي تؤدي إلى المحرم إلا نادراً.

٣ـ الذرائع منها المجمع على سده ومنها المجمع على عدم سده ومنها المختلف فيه.

٤ـ قاعدة الذرائع من القواعد الحارسة لمقاصد التشريع.

٥ـ لا يشترط في سد الذرائع قصد المحرم؛ فمتى أدت الوسيلة إلى محرم مُنعت سواء قُصد أو لم يُقصد.

٦ـ تقوم قاعدة سد الذرائع على اعتبار مآلات الأفعال والأقوال.

٧ ـ قاعدة سد الذرائع من الشواهد على بعد النظر عند المالكية .

٨ـ بعض شروط النكاح عند المالكية مبعثه سد الذرائع.

٩ـ استناد المالكية إلى قاعدة سد الذرائع في باب النكاح من قبيل الاحتياط للفروج.

١٠ـ راعى المالكية بإعمالهم لقاعدة سد الذرائع في باب النكاح مقصد النسل.

١١ـ من ضوابط النظر في سد الذرائع عند المالكية قرائن الأحوال التي تثبت التهمة أو تنفيها.

ثانيا: التوصيات:

١ـ توصي الدراسة طلاب العلم والباحثين بسبر أغوار الأثر الفقهي لقاعدة الذرائع في الأبواب الفقهية الأخرى في المذهب المالكي.

٢ـ على الباحثين دراسة قاعدة الذرائع وبيان أثرها في المذاهب الفقهية الأخرى.

٣ـ على الباحثين والعلماء تدقيق النظر في مآلات الأفعال وعدم التسرع في تقرير الأحكام الشرعية على ضوئها.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المراجع:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ـ القرآن الكريم رواية حفص.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٣ ـ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر .

٤ـ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، الطبعة: الأولى -١٤١٦ هـ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، تح: د. عبد الله الخالدي.

٥ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٦ـ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تح: محمد عبد القادر عطا.

ثانيا: السنة:

٧ ـ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٨ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية، تح: شعَيب الأرنؤوط -محَمّد كامِل قره بللي.

٩ ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: حسن عبد المنعم شلبي.

١٠ ـ أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون.

١١ ـ الإمام محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٢ ـ مالك بن أنس، الموطأ، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، تح: بشار عواد معروف -محمود خليل.

١٣ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط

ثالثا: كتب اللغة:

١٤ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٥ـ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ـ تح: محمد ابراهيم سليم

١٦ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، تح: يوسف الشيخ محمد.

١٧ـ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر: عالم الكتب ـ القاهرة

١٨ـ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان

١٩ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: د. حاتم صالح الضامن.

٢٠ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: د. حاتم صالح الضامن.

٢١ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقب بمرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، مجموعة من المحققين.

رابعا: أصول الفقه:

٢٢ ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٣ ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تح: طه عبد الرؤوف سعد.

٢٤ ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب.

٢٥ ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تح: مشهور حسن.

٢٦ ـ أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧ ـ الدكتور/ صالح بن سعود آل علي، الذرائع والحيل وموقف الشريعة منهما، مكتبة العبيكان.

٢٨ ـ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمي

٢٩ ـ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٠ ـ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم

٣١ ـ محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، المطبعة العلمية ـ دمشق

خامسا: الفقه:

٣٢ـ أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر – بيروت، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٣ـ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، الناشر: دار ابن حزم، تح: أبو الفضل الدميَاطي -أحمد بن علي.

٣٤- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

٣٥- أبو الفضل، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، لناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، تح: د. محمد الوثيق، د.عبد النعيم حميتي.

٣٦- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تح: د محمد حجي وآخرون

٣٧- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تح: د. الدكتور محمد حجي.

٣٨- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣٩- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، تح: مجموعة من الباحثين.

٤٠- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، تح: محمد حامد الفقي.

٤١ـ أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٤٢ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على مَا في المدوّنة من غيرها من الأُمهات، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

٤٣ـ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، تح: حميش عبد الحقّ.

٤٤ـ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، عام النشر: ١٣٧٢ هـ -١٩٥٢ م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٤٥ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٦ـ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر.

٤٧ـ خليل بن اسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٤٨ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، دار الفكر.

٤٩ـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: عبد السلام محمد أمين.

٥٠ـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: عبد السلام محمد أمين.

٥١ـ علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي، مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٢ـ علي بن محمد اللخمي، التبصرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

٥٣ـ قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، الناشر: دار الضياء، مصر، تح: باحوّ مصطفى.

٥٤ـ قاسم بن عيسى التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: أحمد فريد المزيدي.

٥٥ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم، تح: الحبيب بن طاهر.

٥٦ـ مالك بن أنس، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧ـ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، الناشر: دار يوسف بن تاشفين -مكتبة الإمام مالك ـ موريتانيا – نواكشوط ـ، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي.

٥٨ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، لناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٩ـ محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦٠ـ محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، الطبعة الأولى،١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

٦١ـ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م، لناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا.

٦٢ـ محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.